لا تأثير للادخال في البناء في ذلك والله اعلم بهذا **باب في بيان احكام السلم** وهو بمعنى السلف لغة وسمي سلما
واسلافا سلما وسلفا واسلافا وشرعا هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا وما قيل هو اخذ عاجل بآجل
فاسد لانه السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل لوجد هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع آجل بعاجل لم يرد شيء ولا ينعقد
بلفظ البيع وبه قال زفر وعيسى ابن ابان والشافعي في قول وفي رواية الحسن ينعقد وهي الاصح **ما** يمكن كل شيء
امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره وفي بعض النسخ ومعرفة قدره كمكيل وموزون ومعدود **صح السلم فيه**
لانه لا يفضي الى المنازعة وقد قال عليه الصلوة والسلام من اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم رواه البخاري ومسلم **وما لا** يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره **فلا** يصح السلم فيه لانه يفضي الى المنازعة
ثم شرع يبين الفصلين بانفاء التفصيلية بقوله **فيصح السلم في المكيل** كالبر والشعير ونحوهما **والموزون** كالعسل
والزيت ونحوهما وقيد بقوله **المثمن** احترازا من الدراهم والدنانير فانها موزونة ولكنها غير مثمنة بل هي
اثمان فلا يجوز الاسلام فيها لان السلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ولو جاز فيها لانعكس فاذا لم يقع سلما يكون
باطلا عند عيسى ابن ابان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن مؤجل والاول اصح وهذا الخلاف فيما اذا اسلم فيهما غير الاثمان
كالحنطة ونحوها واما اذا اسلم فيهما الاثمان كالدراهم والدنانير فلا يجوز بالاجماع ولو اسلم في المكيل وزنا كما اذا
اسلم في البر والشعير بالميزان روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وروى الحسن انه لا يجوز وعلى هذا الخلاف
لو اسلم في الموزون كيلا وعند مالك يجوز السلم في الدراهم والدنانير **ويصح في العددي المتقارب كالجوز والبيض**
لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم ولكنه انما يجوز من حيث العدد او من حيث الكيل وقال زفر لا يجوز عدا للتفاوت آحاده
ولنا ما قلنا وما فيه من التفاوت مهدر عرفا وقيل لا خلاف في جوازه عدا وانما الخلاف في جوازه كيلا وقيد بقوله
المتقارب لانه لا يصح في العددي المتفاوت كالبطيخ والرمان الا عند الشافعي يصح وزنا وعند مالك واحمد يصح مطلقا و
التحفة واما العددي المتفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه فلا يكون
السلم فيه وذلك كالدرر والجواهر واللآلي والادم والجلود والخشب والرؤوس والاكارع والرمان والبطيخ والسفرجل
ونحوها الا اذا بين من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع شيئا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما واتى بجميع شرائط
السلم فالتحق بالمتقارب فيجوز وكذا السلم في الجوالق والغرائر **والفلس** اي وكالفلس لانه عددي يمكن ضبطه فيصح
السلم فيه وقيل عند محمد لا يصح لانه ثمن ما دام يروج وبه قال مالك واحمد **واللبن** بكسر الباء وهو الطوب النيء **والآجر**
بضم الجيم وتشديد الراء وهو القرميد والتقييد بقوله كاللبن والآجر **ان سمي ملبن معلوم** لان آحادها لا يتفاوت اذا
عينت الآلة واذا لم تعين لا يجوز لانه يفضي الى المنازعة **و**يصح السلم ايضا **في الذرعي** اي الشيء الذي يذرع **كالثوب**
ان بين الذراع من اي جنس الذرعان **والصفة** بانه قطن او كتان او مركب منهما وهو الذي يسمى ملحما او حرير و
نحو ذلك **والصنعة** بانه عمل الشام او الروم او نحوهما او عمل زيد او عمرو او غيرهما لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء
فلا يؤدي الى النزاع وان كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك لانه لا يصير معلوما الا به **لا** يصح السلم
في الحيوان لانه تتفاوت آحاده وقالت الثلاثة يجوز لانه يمكن معرفة جنسه وسنه ونوعه ووصفه بان يقال تركي اسمر
ابن سبع طويل او قصير او ربعة وفي البعير ثني احمر من نعم بني فلان غير ناقص الخلقة ويتعرض في الخيل للسن واللون
والنوع ويتعرض في الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة كذا في وجيز الشافعية **ولا في اطرافه** كالرأس والاكارع

عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط وهذا بناء على مسألة اخرى وهو ان المسلم فيه اذا وجد اكثر رأس المال زيوفا
فاسترده واستبدل في مجلس الرد يفسد السلم في المردود عند ابي حنيفة خلافا لهما واشتراط الانتقاد احترازا عن الفساد
وهما لم يشترطاه والسادس تعجيل رأس المال وقبضه قبل الافتراق بابدانهما سواء كان رأس المال عينا او دينا
وقال مالك لا يشترط تعجيله ان كان عينا وان كان دينا يشترط في قول وفي قول يجوز يوما او يومين وفي الصرف يشترط
قبل الافتراق بالبدن اجماعا سواء كان عينا كالتبر والمصوغ او دينا كالدراهم والدنانير واما التي في المسلم فيه
فاحدها بيان الجنس والثاني بيان النوع والثالث بيان الصفة والرابع علم قدر المسلم فيه انه كذا وقفيز بكيل
معروف عند الناس والخامس ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة ربا الفضل وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة
النساء يتحقق به والسادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم او الدنانير وفي التبر
لا يجوز على قياس كتاب الصرف لانه الحقه بالمضروب ويجوز على قياس رواية كتاب الشركة لانه الحقه بالعروض
وهو رواية عن ابي يوسف والسابع الاجل والثامن ان لا ينقطع والتاسع ان يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط
والعاشر بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة والحادي عشر كون المسلم فيه مضبوطا بالوصف كالاجناس الاربعة
المكيل والموزون والذرعي والعددي المتقارب والله اعلم **فان اسلم** رجل الى آخر **مائتي درهم في كر بر** والكر بضم
الكاف وتشديد الراء ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل الكر اربعون قفيزا وانصاب
مائة على الحال وقوله **دينا عليه** صفة المائة اي على المسلم اليه **ومائة** عطف عليه وقوله **نقدا** صفة اي ومائة
منقودة وبعد ان قيل قولهم خذوا هذا المال فاقتسموه درهما درهما اي مقسوما بهذه القسمة وكذلك التقدير
ههنا اسلم مائتي درهم في كر بر مقسومة بهذه القسمة اعني مائة منها دين في ذمة المسلم اليه ومائة نقدها رب السلم
وفي عامة النسخ مائة دين عليه ومائة نقد بالرفع فيهما فوجهه ان يكون خبر مبتدا محذوف اي منهما مائة دين
ومائة منقودة واذا كان كذلك **فالسلم في حصة الدين باطل** لانه دين بدين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال
في المجلس بقدره ولا يشيع الفساد لانه طارئ اذ السلم وقع صحيحا في الكل ولهذا لو نقد ما بقي قبل الافتراق صح في الكل
وعند زفر باطل السلم باطل في الكل لسريان الفساد ولنا ما بينا **ولا يصح التصرف** للمسلم اليه **في رأس المال و** لا
لرب السلم في **المسلم فيه قبل القبض** اي قبل قبض المسلم اليه رأس المال وقبل قبض رب السلم المسلم فيه **بشركة**
او تولية لان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز ولرأس المال شبه بالمبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض
ففي التولية تمليكه بعوض وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز **فان تقايلا** اي رب السلم والمسلم اليه بعد عقده
ثم اراد رب المال ان يشتري برأس المال شيئا قبل القبض لا يجوز وهو معنى قوله **لم يشتر** اي رب المال **من المسلم اليه برأس**
المال شيئا بحكم الاقالة وقال الشافعي وزفر يجوز قياسا لانه لما بطل السلم بقي رأس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال
به كسائر الديون ولنا وهو الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي الا سلمك
حال قيام العقد ورأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال **ولو اشترى المسلم اليه كرا** من الحنطة مثلا وكان
رب السلم اسلم اليه في كر حنطة **وامر رب السلم بقبضه** اي بقبض الكر الذي اشتراه ولم يقبضه **قضاء** اي لاجل
القضاء عما عليه من كر المسلم فيه **لم يصح** لان هنا صفقتان صفقة بين المسلم اليه وبين الذي اشترى منه
وصفقة بينه وبين رب السلم وكلاهما شرط الكيل فيه فلم يوجد فلا يصح **وصح لو كان الكر قرضا** بان اقرضه كرا من
الحنطة ثم ان المستقرض اشترى كرا من غيره وامر المقرض بقبضه قضاء لحقه فانه يصح وان لم يعد الكيل لان القرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)